# قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦
# بتحديد رسوم رخص العمل و استقدام العمال و التصديق على الأختام و الشهادات و المستندات الأخرى *

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤ ) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى القرار الأميري رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم ( ٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم شروط وإجراءات الترخيص باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير ،

وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ،

قررما يلي :

## مادة ( ١ )

تحدد رسوم منح رخصة العمل وتجديدها واستبدالها ، على النحوالتالي :

١ - ( ١٠٠ ) مائة ريال عن كل سنة للعمال على كفالة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد ، عند منح رخصة العمل أو تجديدها ، و( ٥٠ ) خمسين ريالاً عن استبدال الرخصة ( بدل فاقد أو تالف ) .

٢ - (٥٠٠ ) خمسمائة ريال عن كل سنة لمنح رخصة عمل أو تجديدها للعلاملات على كفالة أزواجهن أو ذويهن ، و (١٠٠ ) مائة ريال لاستبدال الرخصة ( بدل فاقد أو تالف ) .

* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٥ ديسمبر / ٢٠٠٦

## مادة ( ٢ )

تحدد رسوم منح وتجديد واستبدال ترخيص مزاولة مهنة استقدام عمال من الخارج ، على النحو التالي :

( ١٠,٠٠٠ ) عشرة آلاف ريال رسم ترخيص .

( ٢٠٠٠ ) ألفا ريال رسم تجديد .

( ١٠٠٠ ) ألف ريال رسم الاستبدال ( بدل فاقد أو تالف ) .

## مادة ( ٣ )

تحدد بمبلغ ( ٢٠ ) عشرين ريالاً رسوم التصديق على أختام الشركات والمؤسسات وعلى عقود العمل والشهادات والمستندات الأخرى التي تصدق عليها وزارة شؤون الخدمة المدنية والأسكان .

## مادة ( ٤ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**عبدالله بن خليفة آل ثاني**

**رئيس مجلس الوزراء**

**نصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأمير بتاريخ : ١٥ / ١٠ / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٦ / ١١/ ٢٠٠٦ م